□ كتاب الفرائض □

إرث المرتد السابق:

والدليل على ذلك اتفاق الأئمّة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد، فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحجّ قبل الإكمال، وإنما يقال كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾، وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾، ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم وبطلان عباداته جميعها، حتى لو كان قد حجّ عن غيره كان حجّه باطلاً، ولو صلّى مدة بقوم ثم ارتدّ كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه، ولو شهد أو حكم ثم ارتد لوجب أن تفسد صلاته وحكمه ونحو ذلك، وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوباً لله ولياً له في حال كفره لوجب أن يقضي بعدم أحكام ذلك الكفر، وهذا كلّه خلاف ما ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع[١].

إرث المسلم الكافر والعكس:

ولهذا لو كان الميت مسلماً وهؤلاء كفاراً لم يرثوا باتفاق المسلمين، وكذلك لو كان كافراً وهؤلاء مسلمين لم يرثوا حراً وهم عبيد، وكذلك القاتل عمداً عند عامة المسلمين، وكذلك القاتل خطأً من الديّة وفي غيرها نزاع[٢].

عن رجل أسلم: هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين؟ فأجاب: لا

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ ـ ٣/ ٥٢.

(٢) منهاج السنة: ٤/ ٢١٦.

ولاية له عليهم في النكاح كما لا ولاية له عليهم في الميراث، فلا يزوج المسلم الكافرة سواء كانت بنته أو غيرها، ولا يرث كافر مسلماً، ولا مسلم كافراً، وهذا مذهب الأئمّة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف[١].

عدم التوارث بين الرجل وبنت الملاعنة:

(وبنت الملاعنة) لا تباح للملاعن عند عامّة العلماء، وليس فيه إلاّ نزاع شاذ مع أن نسبها ينقطع من أبيها، ولكن لو استلحقها للحقته، وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة[٢].

حصول التوارث في النكاح الفاسد

فمن طلّق امرأته ثلاثاً ووطأها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق، أمّا لجهله وإما لفتوى مفت مخطئ قلده الزوج وإما لغير ذلك، فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق، بل ولا تحسب العدة إلاّ من حين ترك وطأها، فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته، فهي فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش[٣].

لا يرث القاتل من المقتول ديته:

وسئل عن القاتل ولده عمداً لمن ديته؟ فأجاب: وأمّا الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمداً، فإنه لا يرث شيئاً من ماله ولا ديته باتفاق الأئمّة[٤].

ولهذا لو كان الميت مسلماً وهؤلاء كفاراً لم يرثوا باتفاق المسلمين، وكذلك لو كان كافراً وهؤلاء مسلمين لم يرثوا حراً وهم عبيد، وكذلك القاتل عمداً عند عامة المسلمين، وكذلك القاتل خطأ من الدية وفي غيرها نزاع[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٣٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٥٣.

(٥) منهاج السنة: ٤/ ٢١٦.

أما الميراث من المال فإنه لورثته، والقاتل لا يرث شيئاً باتفاق الأئمة، بل للأم الثلث والأخ من الأم السدس، والباقي لابن العم ولا شيء للجد أبي الأم[(١)].

وسئل عن امرأة دفنت ابنها بالحياة حتى مات، فإنها كانت مريضة وهو مريض فضجرت منه، فما يجب عليها؟ فأجاب: الحمد لله هذا هو الوأد الذي قال الله تعالىٰ فيه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾، وفي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبيّ ﷺ أنه قيل له: (أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قيل: ثم أيّ؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك)، وإذا كان الله قد حرم قتل الولد مع الحاجة وخشية الفقر، فلأن يحرم قتله بدون ذلك أولى وأحرى، وهذه في قول الجمهور يجب عليها الدية تكون لورثته ليس لها منها شيء باتفاق الأئمة[(٢)].

توريث الزاني والسارق وشارب الخمر:

ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا إلى القبلة، وانتحلوا دعوة الإسلام من قراباتهم المؤمنين[(٣)].

مسائل فرضية:

وسئل رحمه الله عن رجلين ـ أخوة لأب ـ كانت أم أحدهما أم ولد وتزوجت بإنسان ورزقت منه اثنين، وكان ابن الأم المذكورة تزوج ورزق ولداً ومات وخلف ولده فورث أباه ثم مات الولد وكان قد مات أخوه من أبيه في حياته وخلف ابناً، فلما مات الولد خلف أخوه اثنين، وهم أخوة أبيه من أمه وخلف ابن عمّ من أبيه، فما اذي يخص أخوة أبيه؟ وما الذي يخص ابن

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٦١ ـ ١٦٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٧/ ٣٣٠.

عمه؟ فأجاب: الحمد لله الميراث جميعه لابن عمّه من الأب، وأمّا أخوة أبيه من الأم فلا ميراث لهما، وهذا باتفاق المسلمين[١].

عن امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأما وأختاً وشقيقة وأختاً لأب وأخاً وأختاً لأم؟ فأجاب: المسألة على عشرة أسهم أصلها من ستة وتعول إلى عشرة وتسمّى (ذات الفروخ) لكثرة عولها، للزوج النصف وللأم السدي سهم وللشقيقة ثلاثة وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، ولولدي الأم الثلث سهمان، فالمجموع عشرة أسهم، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة[٢].

وسئل عمّن ترك ابنتين وعمّه أخا أبيه من أمه، فما الحكم؟ فأجاب: إذا مات الميت وترك بنتيه وأخاه من أمه فلا شيء لأخيه لأمه باتفاق الأئمة[٣].

عن امرأة ماتت ولها زوج وجدة وإخوة وأشقاء وابن، فما يستحق كل واحد من الميراث؟ فأجاب: للزوج الربع وللجدة السدس وللابن الباقي ولا شيء للأخوة باتفاق الأئمة[٤].

عن رجل توفي وله عم شقيق وله أخت من أبيه، فما الميراث؟ فأجاب: للأخت النصف والباقي للعم، وذلك باتفاق المسلمين[٥].

ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت فترث أم أم الأب، وأم أم الأم بالاتفاق[٦].

زوج وأم واثنان من ولد الأم وحمل من الأب والمرأة الحامل ليست أم الميت، بل هي زوجة أبيها، فللزوج النصف وللأم السدس ولولد الأم الثلث، فإن كان الحمل ذكراً فهو أخ من أب فلا شيء له باتفاق العلماء[٧].

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٦٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٣٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٦٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٣٦.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٥٧.
(٦) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٥٣.
(٧) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٦٧.

المراد بالأخ في آية الكلالة:

والله تعالىٰ قال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ الآية، وفي قراءة سعد وابن مسعود (من الأم)، والمراد به ولد الأم بالإجماع[1].

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ الآية، وفي قراءة ابن مسعود: (من الأم)، والمراد به ولد الأم بالإجماع، ودلّ على ذلك قوله: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾، وولد الأبوين والأب في آية في قوله: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾، فجعل لها النصف وله جميع المال وهكذا حكم ولد الأبوين، ثم قال: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[2]، وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين[3].

من مسائل الحجب:

عن امرأة ماتت: وخلفت زوجاً وبنتاً وأماً وأختاً من أم، فما يستحق كل واحد منهم؟ فأجاب: هذه الفريضة تقسم على أحد عشر: للبنت ستة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان ولا شيء للأخت من الأم، فإنها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلهم[4].

تقديم الدين على قسمة التركة:

عن رجل عليه دين وله مال يستغرقه الدين ويفضل عليه من الدين وأوهب في مرض موته لمملوك معتوق مَن ذلك المال، فهل لأهل الدين استرجاعه أم لا؟ فأجاب: الحمد لله نعم! إذا كان عليه دين مستغرق لماله،

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٣٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٤٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٣٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٩٢.

فليس له في مرض الموت أن يتبرع لأحد بهبة لا محاباة ولا إبراء من دين إلاّ بإجازة الغرماء، بل ليس للورثة حق إلاّ بعد وفاء الدين، وهذا باتفاق المسلمين؛ كما أن النبيّ ﷺ قضى بالدين قبل الوصية والتبرّع في مرض الموت؛ كالوصية باتفاق الأربعة.

الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث:

وأيضاً فلا يعرف في شيء من آيات القرآن أنه نسخة إلاّ قرآن، والوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث؛ كما اتفق على ذلك السلف[١].

إذا ورث ولد أحدهما من الآخر لم يكن بذلك والداً له:

لكن لا نزاع بين المسلمين في أن ولد أحدهما لا يصير ولد الآخر بإرثه مع أولاده، والله سبحانه قد نسخ التبني الذي كان في الجاهلية حيث كان يتبنى الرجل ولد غيره[٢].

من مات لا وارث له:

وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم، فماله يصرف في مصالح المسلمين مع أنه لا بدّ في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد لكن جهلت عينه ولم ترج معرفته فجعل كالمعدوم وهذا ظاهر، وله دليلان قياسيان قطعيان كما ذكرنا من السنة والإجماع، فإن ما لا يعلم بحال أو لا يقدر عليه بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم، فلا نكلف إلاّ بما نعلمه ونقدر عليه[٣].

إرث الجمع من الأخوة لأبوين:

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ الآية، وفي قراءة سعد وابن مسعود: (من الأم)، والمراد به

(١) التفسير الكبير: ٧/ ٢٩٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٩٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٩٤.

ولد الأم بالإجماع ودلّ على ذلك قوله: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾، وولد الأبوين والأب في آيات في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾، فجعل لها النصف وله جميع المال وهكذا حكم ولد الأبوين، ثم قال: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين[(١)].

حكم إعطاء الأم الثلث في بعض الصور:

وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث مطلقاً، فكيف يعطيها مع الزوجين الثلث؟! بل في كتاب الله ما يمنع إعطاؤها الثلث مع الأب وأحد الزوجين، فإنه لو كان كذلك كأن يقول: فإن لم يكن له ولد، فلأمه الثلث فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقاً، فلما خصّ الثلث ببعض الحال، علم أنها لا تستحق مطلقاً، فهذا مفهوم المخالفة الذي يسمّى دليل الخطاب يدلّ على بطلان قول من أعطاها الثلث إلاّ العمريتين، ولا وج لإعطائها الثلث مع مخالفته للإجماع[(٢)].

الجد الأعلى يقدم على الأعمام:

وقد اتفق المسلمون على أن الجد الأعلى يقدم على الأعمام، فكذلك الجد الأدنى يقدم على الأخوة[(٣)].

وقد اتفق المسلمون على أن الجد أبا الأب أولى من الأعمام، فيجب أن يكون الجد أبو الأب أولى من الأخوة[(٤)].

إرث العبد من الحر:

ولهذا لو كان الميت مسلماً وهؤلاء كفاراً لم يرثوا باتفاق المسلمين،

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٤٥.

(٣) منهاج السنة: ٥/ ٥٠٥.

(٤) منهاج السنة: ٦/ ٩٦.

وكذلك لو كان كافراً وهؤلاء مسلمين لم يرثوا حراً وهم عبيد، وكذلك القاتل عمداً عند عامة المسلمين، وكذلك القاتل خطأ من الدية وفي غيرها نزاع[١].

الولد إذا أسلم ورث أباه:

ولهذا إذا أعتق الولد أو أسلم ورث أباه في حياته، وكذلك الزوجة الذمية إذا أسلمت في حياة زوجها ورثته باتفاق المسلمين[٢].

تقديم نفقة الابن:

فإن الرجل لو لم يكن عنده إلاّ ما ينفق على ابنه أو ابن ابنته لوجب تقديم النفقة على الابن باتفاق المسلمين، ولو لم يمكنه دفع الموت أو الضرر إلاّ عن ابنه أو ابن بنته لكان دفعه عن ابنه هو المشروع[٣].

الولد إذا أعتق ورث أباه:

ولهذا إذا أعتق الولد أو أسلم ورث أباه في حياته، وكذلك الزوجة الذمية إذا أسلمت في حياة زوجها ورثته باتفاق المسلمين[٤].

الزوجة إذا أسلمت في حياة زوجها ورثته:

ولهذا إذا أعتق الولد أو أسلم ورث أباه في حياته، وكذلك الزوجة الذمية إذا أسلمت في حياة زوجها ورثته باتفاق المسلمين[٥].

---

(١) منهاج السنة: ٤/٢١٦.
(٢) منهاج السنة: ١٩٢.
(٣) منهاج السنة: ٤٧.
(٤) منهاج السنة: ١٩٢.
(٥) منهاج السنة: ١٩٢.